

وهو التمس الخارج بعد فراغ الترحم كحضة يعني احدى
او قل له بل ما وجد منه نفاس وان قل **واكثره ستون**
يوما وغالبا ربعون بالاستقراء **ويكره** به ما **يكره**
بالحض مما مر قيا سا عليه **تتمة** يجب على النساء ان
يتعلمن ما يخص اليه من هذا الباب كغيره فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخرج وتعلم ما
لزمها تعلمه عينا بل يجب ويكره منعها الا ان يسأل
ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى المجلس ذكر او تعلم
غير واجب عيني الا برضاها **باب الصلوة**
هي لغة الدعاء وشرعا القول وفعال غالباً مفتحة
بالتكبير المقدر بالنية محتمة بالتسليم واصلا قبل
الاجماع الايات والاحاديث المشهورة **يجب** الصلوة وجوباً
موسعاً الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدمتها
ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم
على الفعل فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان
كان مخاطباً بها لكن في الاخرة لترتب عقابها عليه
اد في الدنيا لا ناقده على تركها بنحو الجزية **بالغ** اذ صحت
وان لزم وليته امره بها **عاقلة** لا مجنون **طاهر** لا حائض
فلا قضاء على **كافر** اصلي **اسلم** ترغيباً له في الاسلام
الا المردة فعليه بعبء الاسلام وقضاء جميع ما فاته **تفصيلاً**
عليه **ولا قضاء** على **صبي** لعدم تكليفه وان صحته منه

حيث لم يخرج طرفاً جهة البطن وطرفاً جهة الظهر و
ترطيبها بنحو خرقة تشدها بوسطها **تم تتوضى** او تتيمم
عقب ذلك ومتر في الوضوء انه يجب الموالاة في جميع ذلك
وانما يجوز لها فعل ذلك **في الوقت** او قبله كما التيمم **ويبادر**
وجوباً عقب الطهر **بالصلوة** تقيلاً للحديث **فان اخذت**
اغبر **مصلحة الصلوة** كالاكل **استأنفت جميع** ما ذكر وهو
وان لم تنزل العصا بتعن محليها ولا ظهر الدم من جانبها
لتكره حدثها مع استغنائها عن احتياها بالمبادرة اما
اذا اخرجت لمصلحة الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد
في القبلة وسر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير
ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة
فانه لا يضتر مراعاة ذلك لمصلحة الصلوة **وتج الطهارة**
وتجديد التعصيب وغيره فامر على الوجه السابق وان
لم يترك عن محله نظير **كل فرض عيني** وان تقاض
طهرا وتأخير الصلوة عنه كما مر او خروج دم يتقصر
في نحو شئ ما صح منه امره صلى الله عليه وسلم لها بالو
كل صلوة ولها مع الفرض ما شاءت من التوافل **وسلس**
البور وسلس المذي والودي ونحوها مثلها في جميع
ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استسك
الحديث بالجلوس في الصلوة **وجيب** بالاعادة ولا يجوز
للسر بعاقق قارورة يقطر فيها بول **واقدر النفاس**

وهو التمس الخارج بعد فراغ الترحم كحضة يعني احدى
او قل له بل ما وجد منه نفاس وان قل **واكثره ستون**
يوما وغالبا ربعون بالاستقراء **ويكره** به ما **يكره**
بالحض مما مر قيا سا عليه **تتمة** يجب على النساء ان
يتعلمن ما يخص اليه من هذا الباب كغيره فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخرج وتعلم ما
لزمها تعلمه عينا بل يجب ويكره منعها الا ان يسأل
ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى المجلس ذكر او تعلم
غير واجب عيني الا برضاها **باب الصلوة**
هي لغة الدعاء وشرعا القول وفعال غالباً مفتحة
بالتكبير المقدر بالنية محتمة بالتسليم واصلا قبل
الاجماع الايات والاحاديث المشهورة **يجب** الصلوة وجوباً
موسعاً الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدمتها
ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم
على الفعل فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان
كان مخاطباً بها لكن في الاخرة لترتب عقابها عليه
اد في الدنيا لا ناقده على تركها بنحو الجزية **بالغ** اذ صحت
وان لزم وليته امره بها **عاقلة** لا مجنون **طاهر** لا حائض
فلا قضاء على **كافر** اصلي **اسلم** ترغيباً له في الاسلام
الا المردة فعليه بعبء الاسلام وقضاء جميع ما فاته **تفصيلاً**
عليه **ولا قضاء** على **صبي** لعدم تكليفه وان صحته منه

وهو

وهو التمس الخارج بعد فراغ الترحم كحضة يعني احدى
او قل له بل ما وجد منه نفاس وان قل **واكثره ستون**
يوما وغالبا ربعون بالاستقراء **ويكره** به ما **يكره**
بالحض مما مر قيا سا عليه **تتمة** يجب على النساء ان
يتعلمن ما يخص اليه من هذا الباب كغيره فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخرج وتعلم ما
لزمها تعلمه عينا بل يجب ويكره منعها الا ان يسأل
ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى المجلس ذكر او تعلم
غير واجب عيني الا برضاها **باب الصلوة**
هي لغة الدعاء وشرعا القول وفعال غالباً مفتحة
بالتكبير المقدر بالنية محتمة بالتسليم واصلا قبل
الاجماع الايات والاحاديث المشهورة **يجب** الصلوة وجوباً
موسعاً الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدمتها
ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم
على الفعل فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان
كان مخاطباً بها لكن في الاخرة لترتب عقابها عليه
اد في الدنيا لا ناقده على تركها بنحو الجزية **بالغ** اذ صحت
وان لزم وليته امره بها **عاقلة** لا مجنون **طاهر** لا حائض
فلا قضاء على **كافر** اصلي **اسلم** ترغيباً له في الاسلام
الا المردة فعليه بعبء الاسلام وقضاء جميع ما فاته **تفصيلاً**
عليه **ولا قضاء** على **صبي** لعدم تكليفه وان صحته منه